

تعميم وسيط رقم ١٧٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٤٦ تاريخ ٨ تموز ٢٠٠٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ (إيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج).

بيروت، في ٨ تموز ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٤٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ تموز ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: تخضع مساهمة أو مشاركة أي مصرف لبناني، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي قطاع مالي اجنبي (مصرف - مؤسسة مالية - مؤسسة وساطة مالية - هيئة استثمار جماعية - شركة تأمين...) لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.
لغايات تطبيق احكام هذا القرار تعتبر مساهمات او مشاركات غير مباشرة المساهمات أو المشاركات التي تقوم بها الشركات أو صناديق الاستثمار التي يملك المصرف اللبناني المعني اسهماً أو حصصاً في رأسمالها.

.../...

تستثنى من الموافقة المذكورة مساهمات أو مشاركات المصرف اللبناني غير المباشرة التي تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي يكون مصرف لبنان قد وافق على تملكه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اسهماً أو حصصاً في رأسمالها وذلك في احدى الحالتين التاليتين:

١ - إذا كان المصرف اللبناني يملك ٢٠% وما فوق من مجموع اسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة في القطاع المالي الاجنبي بنسبة تقل عن ٢٠% من اموالها الخاصة.

٢ - إذا كان المصرف اللبناني يملك اقل من ٢٠% من مجموع اسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة مهما كانت نسبة هذه المساهمة أو المشاركة.

ثانياً: يعلق مصرف لبنان موافقته على ضرورة توفر لدى شركات القطاع المالي الاجنبي المشار اليها أعلاه والمنوي المساهمة أو المشاركة فيها شروط مشابهة لتلك المطلوبة بموجب القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.

ثالثاً: على المصرف اللبناني المعني اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمساهمات أو المشاركات غير المباشرة التي تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية المذكورة في الفقرة الثالثة من المقطع "أولاً" أعلاه من هذه المادة وذلك فور علمه بها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ تموز ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه